

بحار الأنوار

[3] لما نزل " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (1) أخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في إخراجهم، فانزل الله تبارك وتعالى " يسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح " (2) وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تخلط طعامك بطعام اليتيم، فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير، كم يحتاج إليه (3). 4 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كفل يتيما نفقته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وقرن بين أصبعيه المسبحة والوسطى (4). 5 - ب: عنهما (5)، عن حنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن الغنم للآيتام وعن الأبل المؤبلة (6) ما يحل منهن؟ فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذا لاط بحوضها وطلب ضالتها ودهن جرباها (7) فله أن. _____ (1) النساء: 10.

(2) البقرة: 220. (3) تفسير القمي: 62. (4) قرب الإسناد ص 45. (5) يعني محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير كما هو نص المصدر في طبعة النجف ص 65، ورواه في الكافي ج 5 ص 130 عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن القيم لآيتام في الأبل وما يحل له منها، قلت: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع، ولا فساد لنسل، وقول ابن عباس هذا منقول عنه في الدر المنثور ج ص 122 مجمع البيان ج 3 ص 10، وقوله هنأ جرباها: أي طلاها بالهناء، وهو القطران. (6) يقال: أبل الأبل: اقتناها واتخذها، ليكثرها والأبل المؤبلة: الكثيرة المتخذة للقنية والتسمين والحلب. (7) جنبها خ ل، حشاها خ ل. وقوله: " لاط بحوضها " الصحيح كما في سائر